بان يمتد وقته حتى يزيد على يوم وليلة وفى الصوم والزكوة لا يعتبر الاغماء
لانه يندر وجوده شهرا او سنة **ومنها الرق** هو فى اللغة الضعف ومنه
رقة القلب وثوب رقيق اى ضعيف النسج وهو فى الشرع عجز حكمى شرع
فى الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق الله تعالى ابتداء لكنه فى البقاء امر حكمى به
يصير الانسان عرضة للتملك ثم يكون الرقيق حق العبد بمعنى ان الشارع
جعله ملكا من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان
سلم وهو اى الرق لا يحتمل التجزى لانه اثر الكفر فلا يتصور فيه التجزى
حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادته وجميع
احكامه وكذا العتق الذى هو ضده لا يحتمل التجزى لانه يلزم من تجزيه
تجزى الرق وكذا الاعتاق عندهما لا يحتمله لعدم تجزى لازمه وهو العتق
لانه مطاوعه وعند ابى حنيفة الاعتاق متجز لانه ازالة الملك لان العبد انما
يتصرف فى حقه وحقه فى الرقيق هو المالية والملك وهو متجز فكذا ازالته
ثم يلزم من ازالته كله زوال الرق وهو العتق لان الملك لازم للرق وا
نتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وزوال بعض الملك لا يستلزم
العتق لبقاء المملوكية فى الجملة فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة
لثبوت العتق وهو لا يوجب العتق ولما اتجه ان يقال فى ازالة كل الملك عن
الرقيق ازالة حق الله تعالى وليس للعبد ذلك تداركه دفعه بقوله ففى الابتداء
اى ابتداء الرق بثبوت حق العبد يتبع بثبوت حق الله تعالى جزاء على الكفر
وفى البقاء على العكس لان الاصل هو الملكية والمالية ولهذا لا يزول

الرق

الرق بالاسلام ففى الاعتاق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه
زوال حق الله تعالى ضمنا وتبعا وهذا معنى قوله حتى ان زواله اى زوال حق
الله تعالى يتبع زوال حق العبد ومعتق البعض مكاتب عنده اى عند ابى حنيفة
فيكون اثره فساد الملك فى الباقى حتى لا يملك المولى بيعه والابقاء فى ملكه
ويصير هو احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية وبالجملة يصير كالمكاتب
الا فى الرد الى الرق فان المكاتب يرد بالعجز عن المال لان السبب فيه عقد
يحتمل الفسخ وهذا لا يرد لان سببه ازالة الملك لا الى مالك آخر وهو لا
يحتمل الفسخ والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا فقيد المالكية
والمملوكية بالمالية لانه لا تنافى بين المملوكية متقوما والمالكية حالا وبالعكس
وليس مراده انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم
لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال ومالكا من جهة انه آدمى مكرم
واشار الى نتيجة الخلاف بقوله فلا يملك الرقيق المكاتب التسرى لابتنائه
على ملك الرقبة دون المتعة ولا يصح منهما اى من الرقيق والمكاتب الحج
حتى اذا اعتقا وجب الحج عليهما لا يقع المؤدى قبل العتق من الواجب
بخلاف الفقير لان منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثنى فى الصلوة
والصوم فلا يكون اصل القدرة حاصلا له ويصح من الفقير لان اصل القدرة
ثابت له وانما الزاد والراحلة فنفى الحرج ولا يبطل الرق مالكية غير المال
كالنكاح والدم والحيوة لان الرقيق ليس بمملوك فى حكم هذه الاشياء
بل هو بمنزلة المبقى على اصل الحرية الا انه يحتاج فى النكاح الى اذن المولى لما

يقال جعلته عرضة لكذا نصبته له من القاموس

وعند ابى حنيفة

معتق البعض معتق الكل عندهما

تنقيح

فصارت الاعتاق كاعداد اعضاء الوضوء فى التجزى فانها متجزية
تعلق بها اباحة الصلوة وهى
نعم متجزية

لو احد

زعم صاحب التلويح هو بناء على خلاف
ما صرح به فى فصل قصر العام ان الرق
فى المكاتب ناقص ولذلك صار احق
بمكاسبه وليس الامر كما زعم فان الرق
فيه كامل ولهذا يتادى الكفارة به
وانما الناقص فيه الملك لانه مملوك
رقبة لا يدا ولهذا صار احق بمكاسبه

منه

ليس هذا على الاصطلاح الذى سبق
منه فى فصل قصر العام بل المراد هاهنا التفصيل
فى الجملة باعتبار نقصان الملك وسبب
هذا التغيير لا يخفى على المتامل فى
كلام صاحب التلويح جلوى زاده

Copyright © King Saud University